وبيعه وشرائه فهي كالعبادة من النّاطق استحسانًا كذا في الكافي اوساهيًا بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجري على لسانه انت طالق تطلق لانّه صريح لايحتاج الى النية فلايقع طلاق المولى اي تطليقه امرأة عبده لانّه ليس بزوج والمجنون والصبي لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الّا طلاق صبي ومجنون والمبرسم من البرسام بمدّة معروفة كالمجنون والمغمى عليه والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرّة كلام العقلا ومرّة كلام المجانين والنّائم وانّما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز والعقل فيهم اذا ملك احدهما اي احد الزوجين الاخر كله او بعضه بطل النكاح لانّ المالكية تنافي ابتداء النكاح فتمنع بقاؤه ولو هو رتّه اي المرأة زوجها المملوك حين ملكته فطلقها في العدّة او خرجت الحربيّة من دار الحرب مسلمة ثم خرج زوجها مسلمًا فطلقها في عدّتها الفاه ابو يوسف رحمه الله اي قال لايقع الطلاق في المسئلة واوقعه اي الطلاق محمد فيهما واعتباره اي الطلاق والمراد عدده بالنساء فطلاق الحرّة اي جميع طلوقها ثلاثة حرًّا كان زوجها اوعبدًا ويقع الطلاق بلفظ المعتق بلاعكس يعني اذا قال لامرأته اعتقتك تطلق ان نوى اودلّ عليه الحال واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لانّ ازالة الملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة للثانية فلايصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس باب ايقاع الطلاق الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ماظهر بيانًا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق

الى فهم

الى فهم السّامع بمجرّد السّماع حقيقة كانت او مجازًا صريحه ما اي لفظ لم تستعمل الّا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة وطلاق قال الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة فانّ هذه الالفاظ لم تستعمل الّا في الطلاق ويقع به اي بالصّريح واحدًا امّا قوله انت طالق فلما قال في الهداية انّه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاثة طوالق فلايحتمل العدد لانّه ضدّه وذكر الطالق ذكر لطلاق وهو صفة المرأة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقًا ثلاثًا وتوضيحه ماقال صاحب التوضيح انّ قوله انت طالق يدلّ على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ويدلّ على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء والذي هو صفة المرأة لايقع فيه نية الثلث لانّه غير معتدد في ذاته وانّما التعدّد في التطليق حقيقة وباعتبار تعدّده يتعدّد لازمه اي الذي هو صفة المرأة فلايصح فيه نية الثلث واما الذي هو صفة الرجل فلايصح فيه نية الثلث ايضًا لانّه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح بما لامزيد عليه وبه يظهر ان قول الزيلعي قول صاحب الهداية انّه نعت فرد لايستقيم لانّ الكلام في الطلاق لا المرأة لايستقيم فليتامل واما البواقي فلانّها للاخبار لغة والشارع نقلها الى الانشاء لكنّه لم يسقط معنى الاخبار بالكلية لانّه في جميع اوضاعه اعتبر المعاني اللغوية حتى اختار للانشاء الفاظًا تدلّ على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي فاذا قال طلقتك وهو في اللغة للاخبار وجب كون المرأة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصحّ هذا الكلام فيكون الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)